



قرار رقم (01) لسنة 2015

بشأن

رخصة تسويق خاص لنظام استثمار جماعي أجنبي ممنوحة لبنك الكويت الوطني (ش.م.ك.ع.)
لصندوق إجازة المعدات الإسلامي الرابع المحدود

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية؛
- وعقد التأسيس والنظام الأساسي لبنك الكويت الوطني (ش.م.ك.ع.) وعلى الاتفاقية المبرمة بين مدير الاستثمار وفترة كايبتال بارتنز آل بي ومدير التسويق بنك الكويت الوطني (ش.م.ك.ع.)؛
- وبناء على طلب بنك الكويت الوطني (ش.م.ك.ع.) في 2014/11/24 للقيام بعملية التسويق الخاص لصندوق إجازة المعدات الإسلامي الرابع المحدود داخل دولة الكويت؛
- وبناء على موافقة بنك الكويت المركزي المؤرخة 2014/12/29؛
- وبناء على قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال رقم (60) لسنة 2014 بشأن التفويض في بعض اختصاصات قطاع الإشراف؛

قرر ما يلي

مادة أولى: يُرخص لبنك الكويت الوطني (ش.م.ك.ع.) بتسويق عدد 20,000,000 وحدة (عشرون مليون وحدة) من صندوق إجازة المعدات الإسلامي الرابع المحدود تسويقاً خاصاً داخل دولة الكويت والمنشأ في جزر الكايمان، بسعر عرض \$10 (فقط عشرة دولار أمريكي) للوحدة الواحدة، والحد الأدنى للاشتراك هو \$380,000 (فقط ثلاثمائة وثمانون ألف دولار أمريكي).

مادة ثانية: أهداف نظام الاستثمار الجماعي بناءً على ما ورد في نشرة الاكتتاب.

مادة ثالثة: مدة رخصة التسويق سنة قابلة للتجديد سنوياً بعد سداد الرسوم المقررة.

CMA Data Classification: Public

1 of 2



على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

مادة رابعة:

مشعل مساعد العصيمي

نائب رئيس مجلس مفوضي هيئة أسواق المال



صدر بتاريخ: 2015/01/07